

قواعد الأونسيترال للتوفيق

الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠١



المحتويات

الصفحة

- ٥ قرار الجمعية العامة ٥٢/٣٥
- ٧ قواعد الأونسيترال للتوفيق
- ٧ المادة ١: نطاق التطبيق
- ٧ المادة ٢: بدء اجراءات التوفيق
- ٨ المادة ٣: عدد الموفّقين
- ٩ المادة ٤: تعيين الموفّقين
- ١٠ المادة ٥: تقديم المذكرات الى الموفّق
- ١١ المادة ٦: التمثيل والمساعدة
- ١٢ المادة ٧: دور الموفّق
- ١٣ المادة ٨: المساعدة الادارية
- ١٣ المادة ٩: الاتصالات بين الموفّق والطرفين
- ١٣ المادة ١٠: افشاء المعلومات
- ١٤ المادة ١١: تعاون الطرفين مع الموفّق

الصفحة

- المادة ١٢: اقتراحات الطرفين لتسوية النزاع.... ١٤
- المادة ١٣: اتفاق التسوية ١٥
- المادة ١٤: السرية..... ١٦
- المادة ١٥: انتهاء اجراءات التوفيق ١٦
- المادة ١٦: اللجوء الى الاجراءات التحكيمية أو
القضائية..... ١٧
- المادة ١٧: التكاليف..... ١٨
- المادة ١٨: المبالغ المودعة..... ١٩
- المادة ١٩: دور الموفق في إجراءات أخرى ٢٠
- المادة ٢٠: مقبولية الأدلة في إجراءات أخرى ٢٠
- شرط تعاقدى نموذجي بشأن التوفيق..... ٢٢

القرار ٥٢/٣٥ الذي اعتمده الجمعية العامة
في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠

٥٢/٣٥ - قواعد الأونسيترال للتوفيق

إن الجمعية العامة،

إذ تدرك قيمة التوفيق كأسلوب لتسوية النزاعات
الناشئة في إطار العلاقات التجارية الدولية تسوية ودية،

واقناعاً منها بأن من شأن وضع قواعد توفيق تقبل
بها البلدان ذات النظم القانونية والاجتماعية والاقتصادية
المختلفة أن يسهم إسهاماً هاماً في إيجاد علاقات اقتصادية
دولية متناسقة،

وإذ تلاحظ أن قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة
للقانون التجاري الدولي قد أقرتها اللجنة في دورتها الثالثة
عشرة^(١) بعد النظر في الملاحظات التي أبدتها الحكومات
والمنظمات المعنية،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة
والثلاثون، الملحق رقم ١٧ (A/35/17)، الفقرتان ١٠٥ و ١٠٦.

١ - توصي باستعمال قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في الحالات التي ينشأ فيها نزاع في اطار العلاقات التجارية الدولية وتلمس أطراف النزاع تسوية ودية لذلك النزاع باللجوء الى التوفيق؛

٢ - تـرجو من الأمين العام أن يتخذ ترتيبات لتوزيع قواعد التوفيق على أوسع نطاق ممكن.

قواعد الأونسيترال للتوفيق

نطاق التطبيق

المادة ١

(١) تُطبق هذه القواعد على النزاعات الناشئة عن علاقة تعاقدية أو قانونية أخرى أو النزاعات المتصلة بها، حيثما يتفق الطرفان اللذان يلتزمان تسوية ودية للنزاع على انطباق قواعد الأونسيترال للتوفيق.

(٢) يجوز للطرفين أن يتفقا على استبعاد أو تغيير أي من هذه القواعد في أي وقت.

(٣) عندما تتعارض أي قاعدة من هذه القواعد مع حكم قانوني لا يستطيع الطرفان مخالفته، تكون الغلبة لذلك الحكم القانوني.

بدء اجراءات التوفيق

المادة ٢

(١) يرسل الطرف المبادر بالتوفيق الى الطرف الآخر دعوة مكتوبة الى التوفيق في اطار هذه القواعد، يحدد فيها بايجاز موضوع النزاع.

(٢) تبدأ اجراءات التوفيق عندما يقبل الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق. واذا صدر القبول شفاهة يستصوب تأكيده كتابة.

(٣) اذا رفض الطرف الآخر الدعوة الى التوفيق فلن تكون هناك اجراءات للتوفيق.

(٤) اذا لم يستلم الطرف الذي وجه الدعوة ردا خلال ثلاثين يوما من تاريخ ارسالها، أو في غضون أي فترة أخرى محددة فيها، جاز له أن يعتبر عدم الرد رفضا للدعوة، وفي هذه الحالة يقوم بابلاغ الطرف الآخر بذلك.

عدد الموفقين

المادة ٣

يتولى التوفيق موفّق واحد ما لم يتفق الطرفان على أن يكون هناك موفّقان أو ثلاثة. وعندما يكون هناك أكثر من موفّق واحد يجدر بهم، كقاعدة عامة، أن يعملوا مجتمعين.

تعيين الموقفين

المادة ٤

(١) (أ) في اجراءات التوفيق بموفق واحد، يتعين على الطرفين أن يسعيا للاتفاق على اسم موفق واحد؛

(ب) في اجراءات التوفيق بموقفين اثنين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد؛

(ج) في اجراءات التوفيق بثلاثة موقفين، يقوم كل طرف بتعيين موفق واحد، ويتعين على الطرفين أن يسعيا الى الاتفاق على اسم الموفق الثالث.

(٢) يجوز للطرفين أن يلتمسا مساعدة مؤسسة مختصة أو شخص مختص فيما يتعلق بتعيين الموقفين. وعلى وجه الخصوص،

(أ) يجوز لأي من الطرفين أن يطلب من تلك المؤسسة أو ذلك الشخص أن يوصي بأسماء أشخاص مناسبين للقيام بمهمة التوفيق؛ أو



(ب) يجوز للطرفين أن يتفقا على قيام تلك المؤسسة أو ذلك الشخص مباشرة بتعيين موفق واحد أو أكثر.

ولدى التوصية بأسماء أفراد للقيام بمهمة التوفيق أو بتعيينهم، يتعين على المؤسسة أو الشخص أن يراعي كل منهما الاعتبار التي يرجح أن تكفل تعيين موفق مستقل ومحايّد، وفي حالة وجود موفق واحد أو موفق ثالث، يتعين مراعاة كون الشخص الذي يُعين موفقا ذا جنسية مختلفة عن جنسيتي الطرفين.

تقسم المذكرات الى الموفق

المادة ٥

(١) يطلب الموفق،* عند تعيينه، من كل طرف أن يقدم إليه مذكرة كتابية موجزة يعرض فيها الطبيعة العامة

* في هذه المادة وكل المواد اللاحقة، يطلق تعبير "الموفق" على من يقوم بالتوفيق، سواء أكان واحدا أم اثنين أم ثلاثة.

للنزاع ونقاط الخلاف. ويرسل كل طرف الى الآخر نسخة من مذكرته.

(٢) يجوز للموفق أن يطلب من كل طرف أن يقدم اليه مذكرة كتابية أخرى، يبين فيها موقفه وكذلك الوقائع والأسباب التي يستند اليها، مشفوعة بأي مستندات وأدلة أخرى يراها ذلك الطرف مناسبة. ويرسل كل طرف نسخة من مذكرته الى الطرف الآخر.

(٣) في أية مرحلة من اجراءات التوفيق يجوز للموفق أن يطلب من أي من الطرفين أن يقدم اليه ما يراه مناسباً من معلومات اضافية.

التمثيل والمساعدة

المادة ٦

يجوز أن يمثل الطرفين أو يساعدهما أشخاص من اختيارهما. وتبلغ أسماء وعناوين هؤلاء الأشخاص كتابة الى الطرف الآخر والى الموفق؛ ويحدد في ذلك التبليغ ما اذا كان التعيين لغرض التمثيل أو المساعدة.



دور الموفق

المادة ٧

(١) يقوم الموفق، بأسلوب يتسم بالاستقلالية والحياد، بمساعدة الطرفين على التوصل الى تسوية ودية لنزاعهما.

(٢) يسترشد الموفق بمبادئ الموضوعية والانصاف والعدل، آخذا بعين الاعتبار، ضمن جملة أمور أخرى، حقوق والتزامات الطرفين وأعراف المهنة المعنية والظروف المحيطة بالنزاع، بما في ذلك ما درج عليه الطرفان في علاقتهما التجارية السابقة.

(٣) يجوز للموفق أن يسيّر اجراءات التوفيق بالطريقة التي يراها مناسبة، آخذا في الاعتبار ملاسبات القضية، ورغبات الطرفين، بما في ذلك أي طلب من أحدهما بأن يستمع الموفق الى بيانات شفوية، والحاجة الى تسوية سريعة للنزاع.

(٤) يجوز للموفق، في أي من مراحل اجراءات التوفيق، أن يتقدم بمقترحات لتسوية النزاع. ولا حاجة لأن تكون هذه المقترحات مكتوبة أو مشفوعة ببيان أسبابها.

المادة ٨

تسهيلا لسير اجراءات التوفيق، يجوز للطرفين، أو للموفق بموافقة الطرفين، اتخاذ ترتيبات للحصول على مساعدة ادارية من مؤسسة مختصة أو شخص مختص.

الاتصالات بين الموفق والطرفين

المادة ٩

(١) يجوز للموفق أن يدعو الطرفين الى الاجتماع به، أو أن يتصل بهما شفاهة أو كتابة. ويجوز له أن يجتمع بالطرفين أو يتصل بهما مجتمعين أو منفردين.

(٢) ما لم يتفق الطرفان على مكان اجتماعهما مع الموفق، يتولى الموفق، بعد التشاور مع الطرفين، تحديد المكان مراعيًا بذلك الظروف المحيطة باجراءات التوفيق.

افشاء المعلومات

المادة ١٠

عندما يتلقى الموفق من أحد الطرفين معلومات وقائعية بشأن النزاع، يقوم بإفشاء مضمون تلك

المعلومات الى الطرف الآخر لكي تتاح لذلك الطرف فرصة تقديم ما يراه مناسباً من ايضاح. بيد أنه عندما يقدم أحد الطرفين معلومات الى الموفق مع شرط خاص بأن يحافظ على سريتها، لا يقوم الموفق بإفشاء تلك المعلومات الى الطرف الآخر.

تعاون الطرفين مع الموفق

المادة ١١

يتعاون الطرفان مع الموفق بحسن نية، ويسعيان بوجه خاص الى الامتثال لطلبات الموفق الخاصة بتقديم مواد مكتوبة وتوفير الأدلة وحضور الاجتماعات.

اقتراحات الطرفين لتسوية النزاع

المادة ١٢

يجوز لأي طرف بمبادرة منه أو بدعوة من الموفق، أن يقدم الى الموفق اقتراحات لتسوية النزاع.

(١) عندما يظهر للموفق أنه توجد عناصر تسوية يمكن أن يقبلها الطرفان، يقوم بصياغة شروط التسوية الممكنة ويقدمها الى الطرفين لابداء ملاحظتهما عليها. ويجوز للموفق بعد استلامه ملاحظات الطرفين أن يعيد صياغة شروط التسوية على ضوء تلك الملاحظات.

(٢) اذا توصل الطرفان الى اتفاق لتسوية النزاع، يقومان بصوغ اتفاق تسوية كتابي** ويوقعان عليه. يقوم الموفق بصوغ اتفاق التسوية، أو يساعد الطرفين على صوغه، اذا طلب الطرفان ذلك.

(٣) بالتوقيع على اتفاق التسوية، ينهي الطرفان النزاع ويصبحان ملزمين بذلك الاتفاق.

** قد يرغب الطرفان في تضمين اتفاق التسوية حكماً ينص على احالة أي نزاع ينشأ عن اتفاق التسوية أو يتصل به الى التحكيم.

المادة ١٤

يجب على الطرفين والموفق أن يحافظوا على سرية جميع الأمور المتعلقة بإجراءات التوفيق. وتشمل هذه السرية أيضا اتفاق التسوية، الا عندما يكون افشاؤه ضروريا لأغراض التطبيق والانفاذ.

انتهاء اجراءات التوفيق

المادة ١٥

تنتهي اجراءات التوفيق:

(أ) في حال توقيع الطرفين على اتفاق للتسوية،

في تاريخ ابرام الاتفاق؛ أو

(ب) في حال اصدار الموفق، بعد التشاور مع

الطرفين، تصريحا كتابيا يبين أنه لا يوجد ما

يسوغ القيام بمزيد من جهود التوفيق، في

تاريخ صدور التصريح؛ أو

(ج) في حال إصدار الطرفين تصريحاً كتابياً موجهاً إلى الموفق يفيد بانتهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور التصريح؛ أو

(د) في حال إصدار أحد الطرفين تصريحاً كتابياً موجهاً إلى الطرف الآخر وإلى الموفق، في حال تعيينه، يفيد بانتهاء إجراءات التوفيق، في تاريخ صدور التصريح.

اللجوء إلى الإجراءات التحكيمية أو القضائية

المادة ١٦

يتعهد الطرفان بعدم الشروع، أثناء إجراءات التوفيق، في أي إجراءات تحكيمية أو قضائية فيما يتعلق بنزاع يكون موضوعاً لإجراءات التوفيق، إلا أنه يجوز لأي من الطرفين أن يشرع في إجراءات تحكيمية أو قضائية حيثما رأى أن تلك الإجراءات ضرورية للحفاظ على حقوقه.



(١) عند انهاء اجراءات التوفيق، يتولى الموفق تحديد تكاليف التوفيق ويخطر بها الطرفين كتابة، ولا يشمل تعبير "التكاليف" الا ما يلي:

(أ) أتعاب الموفق، التي يتعين أن يكون مقدارها معقولا؛

(ب) نفقات السفر والنفقات الأخرى التي يتكبدها الموفق؛

(ج) نفقات السفر والنفقات الأخرى الخاصة بالشهود الذين يطلب الموفق استدعاءهم بموافقة الطرفين؛

(د) تكلفة أية مشورة خبراء يطلبها الموفق بموافقة الطرفين؛

(هـ) تكلفة أية مساعدة مقدمة عملا بالفقرة ٢ (ب) من المادة ٤ وبالمادة ٨ من هذه القواعد.

(٢) يتحمل الطرفان التكاليف المحددة أعلاه بالتساوي فيما بينهما، الا اذا نص اتفاق التسوية على اقتسام التكاليف بشكل آخر. أما النفقات الأخرى التي يتكبدها أي طرف فيتحملها كلها ذلك الطرف بمفرده.

المبالغ المودعة

المادة ١٨

(١) يجوز للموفِّق، لدى تعيينه، أن يطلب من كلا الطرفين ايداع مبلغين متساويين كسلفة لتغطية ما يتوقع تكسبه من التكاليف المشار إليها في الفقرة (١) من المادة ١٧.

(٢) يجوز للموفِّق، أثناء اجراءات التوفيق، أن يطلب ايداع مبالغ اضافية من الطرفين بالتساوي.

(٣) اذا لم تسدّد الودائع التي تقتضيها الفقرتان (١) و (٢) من هذه المادة كاملة في غضون ثلاثين يوما، جاز للموفِّق أن يعلق الاجراءات أو أن يوجه الى الطرفين اعلانا كتابيا بانهاؤها اعتبارا من تاريخ الاعلان.



(٤) لدى انهاء اجراءات التوفيق، يقدم الطرفان الى الموفق كشفاً بالمبالغ المودعة لديه ويعيد اليهما ما يتبقى من رصيد غير منفق.

دور الموفق في اجراءات أخرى

المادة ١٩

يتعهد الطرفان والموفق بألا يعمل الموفق كمحكم أو كمثل أو محام لأحد الطرفين في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية بشأن نزاع هو موضوع اجراءات التوفيق. ويتعهد الطرفان بعدم تقديم الموفق كشاهد في أي اجراءات من هذا القبيل.

مقبولية الأدلة في اجراءات أخرى

المادة ٢٠

يتعهد كل من الطرفين بعدم الاستناد الى ما يلي أو استخدامه في أي اجراءات تحكيمية أو قضائية سواء أكانت تلك الاجراءات متصلة بالنزاع الذي هو موضوع اجراءات التوفيق أم لم تكن:

- (أ) الآراء التي يبديها الطرف الآخر أو الاقتراحات التي يقدمها بشأن تسوية ممكنة للنزاع؛
- (ب) الاقرارات التي يقدمها الطرف الآخر أثناء اجراءات التوفيق؛
- (ج) الاقتراحات التي يقدمها الموفق؛
- (د) ابداء الطرف الآخر استعدادده لقبول اقتراح للتسوية قدمه الموفق.



شرط تعاقدى نموذجي بشأن التوفيق

حيثما يرغب الطرفان في حال حدوث نزاع ناشئ عن هذا العقد أو يتصل به، في التماس تسوية ودية لذلك النزاع عن طريق التوفيق، يجري التوفيق طبقا لقواعد الأونسيترال للتوفيق بصيغتها السارية حاليا.

(يجوز للطرفين الاتفاق على شروط تعاقدية أخرى بشأن التوفيق).

يمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة
الأونسيترال على العنوان التالي:

UNCITRAL Secretariat
Vienna International Centre
P.O. Box 500
A-1400 Vienna
Austria

الهاتف: (43-1) 26060-4060

الفاكس: (43-1) 26060-4061

التلكس: 135612 uno a

الانترنت: <http://www.uncitral.org>

البريد الإلكتروني: uncitral@uncitral.org



Printed in Austria
V.01-91025—April 2001—2,000

United Nations publication
Sales No. A.81.V.6

